تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/500	3514/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/20هـ الموافق 2021/10/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2399/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/18هـ الموافق 2021/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (100.000) ريال؛ لاستثماره في مجال الفوركس وعقود الفروقات، وتبيّن له بعد ذلك أن المدعى عليه كان يمارس أعمال أوراق مالية دون ترخيص، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (1898/ل.س/2020 لعام 1441هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3514/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/04/16هـ تقدم/ وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: إن الفيصل في تقرير اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى من عدمه هو طبيعة الحق الذي يُطالب به المدعي وكذلك السبب الشرعي أو القانوني التي يستند إليها كأساس لاستحقاقه لطلباته، فإذا كانت طلبات المدعي وأسبابها المُدَّعاة مما تدخل ولائياً في اختصاص اللجنة؛ فالاختصاص ينعقد لها نظاماً ويتعين عليها أن تتصدَّى لموضوعها، فإذا لم يَثْبُت لدى اللجنة صحة السبب الذي يدعيه المدعي كأساسٍ لمطالبته أو ثبت لها سببٌ آخر مغاير للسبب الذي يدعيه المدعي وكان هذا السبب لا يدخل في اختصاص اللجنة ولائياً فلها أن تحكم برد الدعوى من الناحية الموضوعية لعدم ثبوت السبب أو العلاقة أو الواقعة المدعاة كأساس للمطالبة، وليس لها أن تحكم بعدم الاختصاص تأسيساً على عقيدتها بوجود علاقة مغايرة للعلاقة المدعاة. وبالنظر إلى طلبات موكلي في الدعوى نجد أنها تدخل ولائياً ونوعياً في اختصاص الدائرة؛ لأن موكلي إنما يطالب في دعواه بمبلغ مالي بناءً على وجود علاقة استثمار بينه وبين المدعى عليه وقد حددها موكلي بأنها الاستثمار في (العقود مقابل الفروق) وهو ما يدخل ولائياً

ونوعياً في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولا ينال من اختصاص لجنة الفصل ما ذهبت إليه من القول بعدم ثبوت علاقة الاستثمار المشار إليها، أو ما رأته من ثبوت علاقة أخرى مغايرة للعلاقة المدَّعاة في الدعوى، لأن الفيصل في تحديد الاختصاص هو الأساس الذي يدعيه المدعي كسند للمطالبة وليس الأساس الذي تراه الدائرة حسب اجتهادها. ثم للجنة بعد ذلك حرية تكوين عقيدتها عن الدعوى من حيث ثبوت هذه العلاقة المدعاة من عدمها ثم الحكم بطلبات المدعي أو ردها.

ثانياً: أسست اللجنة حكمها بعدم الاختصاص على ما قدمه موكلي من استمارة على مطبوعات المدعى عليه تفيد أن ما تم تحويله للمدعى عليه كانت تغطية لرسوم استشارات اقتصادية في الاستثمار وإدارة المخاطر وهو استناد غير سائغ للأسباب الآتية:

أ- إن الاستمارة المقدمة من موكلي تم صياغتها بمعرفة المدعى عليه وعلى مطبوعاته ومن البديهي أن يخفي المدعى عليه فيها حقيقة العلاقة المتفق عليها بينه وبين موكلي؛ لأنها لا تدخل ضمن الأعمال المرخص له بمزاولتها، وقد أثبتت المخالفة التي ارتكبها والعقوبة التي تم توقيعها عليه أنه قام بأعمال تدخل-بنص النظام- ضمن أعمال السوق المالية بدون ترخيص بالمخالفة لنظام السوق المالية، ومن الطبيعي- والحال كذلك- أن يحرص المدعى عليه أن تكون المطبوعات الخاصة به خالية مما يكشف هذه المخالفة، ومن ثم فهو يعمد إلى خلق وضع ظاهر يحميه يخفي وراءه وضع مستتر من شأن ظهوره أن يعرضه للمساءلة.

ب- القرائن والبينات التي قدمها موكلي تؤكد أن العلاقة بين موكلي والمدعى عليه علاقة استثمارية في مجال العقود مقابل الفروق بدليل وجود حوالات محولة من المدعى عليه على حساب موكلي، إذا لو كان الاتفاق بينهم وارداً على استشارات اقتصادية، فما الذي يجعل المدعى عليه يحول على موكلي هذه المبالغ المالية.

ج- المدعى عليه يُنكر قيام أي علاقة تعاقدية بينه وبين موكلي لا في مجال الاستشارات ولا الاستثمار، رغم ما أوردناه من قرائن وبينات واضحة ووجود عمليات تحويل مبالغ منه وإليه وهذا يعزز دعوى موكلي، ولو كانت توجد علاقة في مجال الاستشارات الاقتصادية لتمسك به المدعى عليه.

د- وجود أكثر من دعوى مقامة ضد المدعى عليه بنفس موضوع دعوى موكلي ويستحيل عقلياً أن يتواطأ هذا العدد لمطالبة المدعى عليه كيدياً بما لا يستحقونه، ومكتبنا مكتب المحامي، قد أقام ثلاث دعوى مماثلة ضد المدعى عليه تجمعهم وحدة المضمون، والدعوى الماثلة أمامكم ضد نفس المدعى عليه والدعاوى الثلاثة تتضمن نفس الطلبات ونفس التأسيس القانوني".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للحكم فيها بحكم منهي للنزاع وفقاً للطلبات الواردة في لائحة دعواه.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1443/04/23هـ، تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1-مخالفة مذكرة وكيل المدعي للمادة (44) من لائحة إجراءات الفصل في منازعة الأوراق المالية: أفيد رئيس وأعضاء اللجنة الاستئنافية المحترمين أن وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية لم يقم بتقديم أي شيء جديد في مذكرته الاستئنافية بل قام بإعادة ما ذكره وقت الترافع بالدعوى، والناظر يجد أن كل ما ذكره في مذكرته الاستئنافية سبق وأن قدمه في الترافع وقد قمنا بالرد عليها جملة وتفصيلاً وهو مبين في صك القرار، وهذا مخالف - كما لا يخفى على شرف علمكم- للمادة (44) من لائحة إجراءات الفصل

في منازعة الأوراق المالية حيث نصت: (إعادة النظر في الدعوى: تعيد اللجنة النظر في الدعوى في قرارها في الحالتين الآتيتين: 1-إذا قدمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جديدة حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد قفل باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. 2- إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف).

2- لم يسبب وكيل المدعي كلامه بأي مادة نظامية لعدم صحة دعواه: أفيد أعضاء اللجنة المحترمين أن وكيل المدعي لم يستند بكلامه على أي مادة نظامية تثبت خطأ اللجنة في قرارها الذي بنته على المادة (30) من نظام السوق المالية، والناظر إلى مذكرة وكيل المدعي الاستئنافية يجد أنها كلام إنشائي غير منتج وغير مستند إلى أي مادة نظامية كما أسلفنا، وكل ما جاء فيها غير صحيح جملة وتفصيلاً.

3- يقول وكيل المدعي أن ما يثبت لائحته الاعتراضية هو أن لديه ثلاث قضايا على المدعي عليه، وهذا أمرٌ يثير الاستغراب، فواحدة من تلك القضايا لم يعترض على الحكم الابتدائي حولها لقناعته بعدم صواب موقفه ونرى أن الأمر يسري كذلك على البقية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للحكم فيها بحكم منه للنزاع وفقاً لطلباته في لائحة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعي في استئنافه من أن الفيصل في تحديد الاختصاص هو الأساس الذي يدعيه المدعي سنداً للمطالبة وليس الأساس الذي تراه الدائرة حسب اجتهادها. فيجاب عن ذلك بأن الاختصاص القضائي هو السلطة التي خولها النظام محكمةً معينةً لأجل الفصل في نزاعات محددة،

فالمحكمة المختصة تتحدد وفقاً لمعايير محددة، وقواعد منضبطة على أساس الزمان، والمكان، والنوع، والقيمة، التي بموجبها تباشر الجهة القضائية ولايتها، دون أن تتجاوز حدودها. ولا يمكن الولوج إلى موضوع الدعوى دون ثبوت انعقاده للجنة ابتداءً. كذلك لا يسوغ للمدعي تحديد نطاق اختصاص المحكمة من خلال ما يستند إليه في مطالبته. وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات أن المبلغ محل الدعوى قد سلمه إلى المدعى عليه لاستثماره في الأوراق المالية، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل المدعي حرياً بالرد في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3514/ل/د1/2021 لعام 1443هـ.